

الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية للأحزاب السياسية ودورها في التداول السلمي للسلطة

م.إلهام مطشر هادي

جامعة صفاقس / كلية الحقوق بصفاقس

lawp1e238@utq.edu.iq

الملخص:

إنّ نجاح العملية السياسية في العراق والقدرة على بناء نظام سياسي ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان العراقي وحرياته إنما يعتمد بالأساس على بناء ونشوء أحزاب سياسية تقوم على المبادئ والأسس التي نص عليها الدستور والقانون والاستمرار بالالتزام بها وصولاً بها إلى تبادل سلمي للسلطة.

وأن الأساس الذي يجب أن تستند إليه الأحزاب أكثر من غيره هو الرغبة الصادقة والنيات الحسنة لخدمة المواطن العراقي اعتماداً على مبدأ الديمقراطية الوطنية التي لا تجعل السلطة في العراق امتيازاً لأحد أو حكراً لقوى محددة.

وعلى جميع العاملين في الحقل السياسي أن يجعلوا هدفهم المركزي هو الحفاظ على استقلال واستقرار العراق وحماية وحدته الوطنية ونظامه الاجتماعي، وعلى الجميع غرس هذه المفاهيم والدعوة لها والعمل على بها ولها.

الكلمات المفتاحية: (الأسس، المبادئ الدستورية، الأحزاب السياسية، التداول السلمي، السلطة).

The Constitutional and Legal Foundations and principles of political parties and their role in the Peaceful transfer of Power.

**IL ham Mutashar Hadi
University of Sfax / Faculty of Law in Sfax**

Abstracts:

That political success the operation in Iraq and the power on political builder of regime democratic respects Iraqi human rights and his freedoms the basis on builder depends in and emergence parties of political The principles and the bases straighten on which dictated on her the constitution and the law and the continuation in the Commitment in her arrival in her to peaceful exchange for the authority.

And that the basis on which parties should be based more than others is the sincere desire and good intentions to serve the Iraqi citizen Depending on the principle of national democracy that does not make power in Iraq a privilege for anyone or a monopoly of specific powers.

All those working in the political field should make their central goal is to preserve the independence and stability of Iraq and to protect its national unity and social order, Everyone should instill these concepts and advocate them and work on them and them.

Keywords: (foundations, constitutional principles, political parties, peaceful deliberation, power).

• المقدمة

تسعى جموع الشعب العراقي لا سيما في الآونة الأخيرة إلى تطوير النظام السياسي الذي لا يزال-وللأسف الشديد- منقوص في ديمقراطيته، والنظام الاجتماعي المنقوص في فاعليته، والنظام الاقتصادي المنقوص في عدالته، والنظام الاقتصادي المنقوص في استقلاليته، وصولاً إلى تحقيق كل هذه النواقص والضرورات الملحة في أقرب وقت ممكن، وعلى كل الأصعدة سياسياً ودستورياً واقتصادياً واجتماعياً وتربوياً وبيئياً وصحياً وعسكرياً... الخ.

وهذا بطبيعة الحال لن يتحقق إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي وتعددية حزبية قوية تُبنى على المبادئ والأسس التي نص عليها الدستور والقانون لنشأة الأحزاب السياسية وعملها الدائم، الأمر الذي يلقي بظلاله على الحياة السياسية فيمنحها الاستقرار، وعلى السلطة السياسية بالتداول السلمي لها كما نص على ذلك الدستور العراقي النافذ في مادته السادسة من أنه: "يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور"^(١).

• أهمية البحث وأسباب اختياره

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات في أي نظام ديمقراطي قائم، لأنها الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي وتلعب دوراً كبيراً في بنائه، إذ هي إحدى الوسائل التي

يلجأ إليها المرشحون لقيادة وإدارة النظام السياسي والتي نصت الكثير من الدساتير ومنها الدستور العراقي على حرية تأسيسها وممارستها من قبل الأفراد.

لذا كان من المهم تسليط الضوء على الأسس أو المبادئ والقيم الدستورية والقانونية التي تقوم أو تُبنى عليها الأحزاب السياسية في العراق، حتى تكون هناك حياة ديمقراطية سليمة يتم فيها تداول السلطة بطريقة سلمية.

كما أن هذه الأهمية تزداد عملياً إذا ما قلنا أنها ستطبق على العراق، وبالتالي نتناول القضايا العراقية، ونقدم إطاراً لتطبيقه لضماناً لاستقرار النظام السياسي الداخلي في العراق.

وتبرز أسباب اختيارنا للموضوع من عدة نواحي، نوجزها في نوعين من الأسباب:

أولاً: الأسباب الذاتية

تتمثل هذه الأسباب في اعتقادنا أن ما كتب حول هذا الموضوع يعد قليلاً خاصة في العراق، فعلى الرغم من وجود بعض الدراسات والتحليلات القانونية إلا أنها تبقى جزئية وليست شاملة للموضوع، كما أنها تعبر عن آراء سياسية أكثر منها قانونية لا سيما في ظل طفرة التعديلات الدستورية والقانونية في العراق مؤخراً، وكذا الممارسة الحزبية المتغيرة.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في أن موضوع المبادئ والأسس التي تبني عليها الأحزاب السياسية ودورها في التداول السلمي للسلطة، إنما يمثل بلا شك أحد عناصر البناء الديمقراطي في الدول، ويعكس الوضع السياسي القائم فيها، بمعنى يبين هل أن الحكم السائد فيها هو حكم استبدادي أم ديمقراطي.

وبالتالي كان من الأهمية بمكان دراسة مثل هذه الموضوع والتعرف عليه بعمق، وكلنا أمل أن يكون هذا البحث الموجز نواة لدراسة قانونية موسعة يتم فيها تناول الموضوع بصورة موسعة ومبسوطة.

- أهداف البحث

يحتل موضوع الأحزاب السياسية ودورها في إرساء دعائم أنظمة الحكم المعاصرة مكاناً مرموقاً في الفكرين السياسي والقانوني، ليس في البلدان الغربية فحسب بل في بلدان العالم الثالث أيضاً، حتى أصبحت دراسة الأحزاب السياسية وما يتعلق بها ضرورة ملحة تفرض نفسها على كل من يتعرض لدراسة أي نظام سياسي واعتبارها مفهوماً استراتيجياً يمكن على أساسه فهم الكثير من الأنظمة السياسية المتعددة مثل تلك المتصلة بالمؤسسات السياسية، والنشاط السياسي وممارسة السلطة السياسية وأسس اختيار وعزل الحكام، وبالسلوك السياسي للحكومات، وأيضاً تلك الظواهر المتصلة بطرق صنع القرارات، بل وحتى الكيفية التي تصنع بها السياسية بشكل عام.

ومن ثم يهدف البحث إلى التعرف على المبادئ والأسس التي ينص عليها الدستور والقانون للأحزاب السياسية فتقيد منه الأحزاب القائمة وكذا التي يتم إنشائها من أجل تهيئة العراق للنهوض اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وعسكرياً .. الخ، وحتى يتم إفساح المجال للأحزاب السياسية ذات الكفاءة لتولي مقاليد الأمور في البلاد، وهذا لن يتم إلا من خلال الأحزاب السياسية القوية التي تعد في مجتمعاتها بمثابة أهم العناصر والقوى المؤثرة في النظام السياسي.

ومن ثم يهدف البحث إلى بيان مفهوم الحزب السياسي، وبيان علاقة المبادئ والأسس التي تقوم عليها هذه الأحزاب بالاستقرار السياسي.

- إشكالية البحث وتساؤلاته

عرفت العراق منذ إقرار الحزبية والتعددية السياسية عدة تغييرات أجبرت النظام السياسي على إجراء مجموعة من التحولات الديمقراطية في شتى المجالات، وهذا على اعتبار أن الأحزاب السياسية من أبرز الفواعل التي تؤثر على النظام السياسي وتشاركه في العملية التنموية عموماً والتنمية السياسية خصوصاً، ومن هذا المنطلق يتم طرح الإشكالية الآتية:

على أي أسس ومبادئ تنشأ الأحزاب السياسية حتى يمكن أن تكون ركيزة أساسية وبديلاً محورياً في تحقيق الديمقراطية والتنمية السياسية والتبادل السلمي للسلط؟

وهذه الإشكالية يمكن أن تتدرج تحتها الأسئلة الفرعية الآتية:

_ ما هي الأحزاب السياسية.

_ ما هي الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية التي ينبغي قيام الأحزاب السياسية عليها واستمرارها في الالتزام بها طيلة وجودها في الحياة السياسية؟

_ كيف تساهم الأحزاب المبنية على هذه الأسس في الحياة السياسية وتنميتها، وما أثرها ودورها في التداول السلمي للسلطة؟

• منهج البحث

سيتم الاعتماد في هذا الصدد على منهجية البحث الوصفي التحليلي في المقام الأول مع عدم إغفال المنهج التاريخي في النقاط التي تحتاج إليه.

• حدود البحث ونطاقه

من أجل بلوغ الهدف من هذا البحث وهو معرفة الأسس والمبادئ الدستورية التي ينبغي قيام الأحزاب السياسية عليها ودورها في الاستقرار السياسي والتداول السلمي للسلطة فقد ركزنا على دستور العراق النافذ ٢٠٠٥م، وقانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٥م.

• هيكلية البحث

المبحث الأول

ماهية الأحزاب السياسية ومبادئها الدستورية والقانونية

المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية ونشأتها

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية

الفرع الثاني: المقصود بالحزب السياسي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية للأحزاب السياسية

الفرع الأول: الأسس والمبادئ الدستورية

الفرع الثاني: الأسس والمبادئ القانونية

المبحث الثاني

دور الأحزاب السياسية في التداول السلمي للسلطة

المطلب الأول: أهمية الأحزاب السياسية ووظائفها

المطلب الثاني: أثر وجود الأحزاب ودورها في التداول السلمي للسلطة

الخاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول

ماهية الأحزاب السياسية ومبادئها الدستورية والقانونية

الأحزاب السياسية هي أهم مؤسسة من مؤسسات النظام الديمقراطي التي يتم عن طريقها تأسيس الدولة بكافة سلطاتها مؤسساتها، لذلك كانت هي أولى هذه المؤسسات والتي يتم بوجودها تواجد باقي مؤسسات هذا النظام^(١).

وتعود الأحزاب في نشأتها إلى أصول اجتماعية وسياسية وأساسية في بناء المجتمع والدولة، لذا كان مما ينبغي قبل الخوض في بيان المبادئ الدستورية والقانونية التي تقوم عليها الأحزاب السياسية أن نبين ماهية هذه الأحزاب ونشأتها وهذا في مطلب أول، ثم نبين الأسس والمبادئ التي نص الدستور والقانون عليها وذلك في مطلب ثاني.

المطلب الأول

ماهية الأحزاب السياسية ونشأتها

نتعرف من خلال هذا المطلب على ماهية الأحزاب السياسية ونشأتها، كل مسألة منها في فرع مستقل، فنتناول في الفرع الأول: ماهية الأحزاب السياسية، وفي الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية.

الفرع الأول

ماهية الأحزاب السياسية

أولاً: المعنى اللغوي لكلمة "الحزب السياسي":

ينصرف المعنى اللغوي لكلمة "حزب" إلى الطائفة، وهي مفرد والجمع أحزاب، وحزب الرجل: أصحابه وجماعته ممن هم على رأيه وأمره، وتحزبوا: تجمعوا، ومنه أيضاً

أحزاب القرآن يقال قرأ حزبه من القرآن أي ورده، وحزبت أحزاباً جمعتهم، وحزب قومه فتحزبوا أي صاروا طوائف^(٣).

أما كلمة "سياسي" فهي مأخوذة من كلمة سياسة التي تعني كل ما يتصل بشئون الدولة ونظام الحكم فيها، وما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات في البيئة السياسية التي يعيشون فيها^(٤).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للـ "الحزب السياسي":

تناول الفقه القانوني العربي والغربي مصطلح الحزب السياسي بالتعريف، وكان من أول التعريفات التي وضعت في هذا الشأن هو تعريف "بنيامين كونستان" في العام ١٨١٦م حيث عرف الحزب السياسي بأنه: "اجتماع رجال يعتقدون العقيدة السياسية نفسها"، كما عرفه "هانز كلسن" بأنه: "تلك المنظمة التي تجمع بين رجال ذوي رأي واحد لتضمن لها تأثيراً حقيقياً في إدارة الشؤون العامة"^(٥).

أما بالنسبة للفقه العربي فقد عرفه البعض منهم بأنه: "جماعة من الناس يربطهم مبدأ سياسي واحد ولهم نظام معين يسيرون عليه، وهم يرمون إلى تحقيق مبادئهم عن طريق استلامهم زمام الأمور في حكوماتهم"^(٦).

وعرفه البعض الآخر بأنه: جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفرز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين^(٧).

ويمكن أيضاً تعريف الحزب السياسي على أنه: "مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة وذلك لتحقيق أهداف معينة"^(٨).

لكنه ونظراً لاختلاف التعريفات لمصطلح الحزب السياسي وتعددتها فقد حاول فريق من الفقهاء الجمع بين العناصر الأساسية للحزب السياسي والتي يجب أن تكون موجودة في كل تعريف، حيث اشترطوا توافر أربعة عناصر هي:

١_ استمرارية التنظيم.

٢_ أن يمتد التنظيم ليشمل أطراف المجتمع كافة دون أن يقتصر على فئة معينة أو وحدة إدارية دون أخرى.

٣_ السعي إلى الانفراد بالسلطة أو المشاركة فيها.

٤_ اهتمام الحزب بالحصول على التأييد الشعبي^(٩).

وقد عرفت الفقرة أولاً من المادة الثانية من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م الحزب أو التنظيم السياسي بأنه: مجموعة من المواطنين منضمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة^(١٠).

والتعريف الذي أتى به قانون الأحزاب السياسية العراقي السابق ذكره يعتبر تعريف للحزب كجماعة اجتماعية كما سبق وأن عرفه "جيل فيرويل"^(١١) الذي عرف الحزب باعتباره جماعة اجتماعية منظمة بطريقة مستدامة، وممثلة على المستوى المحلي، وتسعى إلى الحصول على الدعم الشعبي من أجل ممارسة السلطة مباشرة^(١٢).

وانطلاقاً من فرضية البحث فإنه يمكن تعريف الحزب بأنه مجموعة من الناس يشتركون في المصالح والآراء نفسها، هؤلاء الناس يتجمعون سوياً في مؤسسة لديها تنظيم دائم- يستند إلى تشريعات دستورية وقانونية توضح الأهداف والأيدولوجيا والمبادئ والأسس العملية التي يجب أن يبنى عليها ويلتزم بها- من أجل الاستيلاء على السلطة وممارستها، ومن ثم تنفيذ مشروع سياسي أو برنامج مشترك في إطار احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

الفرع الثاني

نشأة الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية وليدة بيئات اجتماعية وسياسية محددة، وحين يتم الحديث عن نشأة الأحزاب السياسية، فإن المرء ينصرف إلى ذهنه أولاً نشأة الحياة السياسية الحزبية أو النظام الحزبي تاريخياً كظاهرة عامة لا تقتصر على مناطق أو أحزاب معينة، وينصرف ذهنه ثانياً إلى نشأة الأحزاب في مناطق معينة كأن تكون أوروبا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية أو الوطن العربي، وإلى أحزاب معينة كأن تكون محافظة أو ليبرالية أو اشتراكية، لكنه ثمة اتفاق عام على أن الأحزاب بسماتها العامة ظاهرة جديدة بدأت في القرن التاسع عشر^(١٣).

وقد ذهب بعض الفقه القانوني الغربي إلى أن الأحزاب لما وجدت في القرن التاسع عشر كان ظهورها ابتداءً في إنجلترا وبصورة واضحة بعد الإصلاح الانتخابي لعام ١٨٢٢م وقيام المنظمات المحلية على أثره بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية.

فقد كانت إنجلترا بمثابة الأرض التي ولدت عليها الأحزاب بالمعنى الحديث للكلمة في إطار النظم التمثيلية، فالحكومة التي عينها بمثابة المثير واختلاف النواب حول هذه الحكومة وسياساتها هو الاستجابة الآلية التي دفعت النواب لأن يتجمعوا تحت إشارة الويكنز (Whigs) أو التوري (Tory)^(١٤).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت الأحزاب فيها منذ عهد الرئيس جاكسون حوالي عام ١٨٣٠م وتوسعت الأحزاب في نشاطها لتضم أيضاً الوحدات الإدارية الصغيرة^(١٥).

أما في فرنسا وألمانيا فقد كانت هنالك الزمر البرلمانية والنوادي السياسية التي امتد نشاطها إلى الجماهير خاصة بعد ثورات عام ١٨٤٨م في كل من فرنسا وألمانيا^(١٦).

وأما في الدول العربية فقد كانت فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى إيذاناً ببدء التنظيمات الحزبية على شكل كتل وأحزاب صغيرة يطالب جزء منها بالجمهورية والانفصال عن الامبراطورية العثمانية والأخرى تطالب بالبقاء ضمن الامبراطورية العثمانية^(١٧).

ومن ثم فالأحزاب السياسية قديمة جداً إلى درجة أن حضارات رومانية وإغريقية كانت قد شهدت ممارسات حزبية منها مؤيدة لقادة الأحزاب ومنها معارضة لها.

ومن هنا فإنه يلاحظ أن نشأة الأحزاب السياسية ليس حديثاً وإنما هو موجود منذ فترة بعيدة، وأنه كان لنشأتها السبب والتأثير الأكبر في الاستقلال والحرية وإنشاء النظام السياسي في الدول العربية ومنها العراق.

فقد نشأت الأحزاب في الوطن العربي في أواخر القرن التاسع عشر، لكن هذه النشأة للأحزاب لم تكن في ظل دول مستقلة وأوضاع دستورية وبرلمانية راسخة، إذ لم يكن الباعث على قيامها انتخابياً أو برلمانياً بل كان الباعث على ذلك إقامة أنظمة حكم مستقلة وحياة دستورية في المقام الأول.

ففي العراق تم إنشاء الأحزاب في العام ١٩٠٨م حيث كان محظور قيامها في أي جزء من الدولة العثمانية، كحزب الاتحاد والترقي الذي تمكن من إعادة دستور عام ١٨٧٦م المعطل، ثم تم إنشاء حزب الحرية والائتلاف على غرار الحزب السابق، كذلك الحال في مصر فقد أنشئ أول حزب بقيادة أحمد عرابي في العام ١٩٠٨م وقد كان في مقدمة أهدافه التخلص من الهيمنة الأجنبية^(١٨).

ومن هنا نستطيع القول بأن هناك علاقة كبيرة بين وجود الأحزاب السياسية ووجود النظام السياسي الذي يتم فيه تبادل السلطة بطرية سلمية، فالأحزاب السياسية لها فضل كبير في إنشاء الأنظمة السياسية المستقرة ومن ثم إنشاء الدولة، فلا يمكن لأي شخص أن يصل إلى الدولة مستقلاً ما لم يكن هناك حزباً يدعمه ويفتح له الطريق للوصول.

المطلب الثاني

الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية للأحزاب السياسية

تتص دساتير وقوانين البلدان عادةً بين ثنايا نصوصها صراحة أو ضمناً على عدد من الأسس والمبادئ التي يجب أن تُبنى عليها الأحزاب السياسية حتى تكون هناك ديمقراطية سياسية تتبادل فيها الأحزاب السلطة بطريقة سلمية.

وقد وردت الإشارة إلى هذه المبادئ والأسس في الدساتير العراقية المتعاقبة انتهاء بدستور عام ٢٠٠٥م النافذ، كما وردت الإشارة إلى هذه الأسس في القوانين العادية ومنها قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م.

ونتناول تلك المبادئ والأسس من خلال هذا المطلب في الفرعين التاليين، نتناول في الفرع الأول: الأسس والمبادئ الدستورية، وفي الفرع الثاني: الأسس والمبادئ القانونية.

الفرع الأول

الأسس والمبادئ الدستورية

نورد هنا على سبيل المثال وليس الحصر بعضاً من المبادئ والأسس التي أشارت إليها الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥م والتي يجب أن تُؤسس عليها الأحزاب السياسية وتنتهجها في ممارسة العمل السياسي والحزبي، ومنها:

١_ المواطنة

تأتي المواطنة كأولى الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها الأحزاب لا سيما في الحياة السياسية المعاصرة، فمن مصلحة الأحزاب أن تتطور إلى أحزاب سياسية تعتمد الوطنية العراقية بحيث تكون قادرة على استيعاب المواطن العراقي بغض النظر عن التمايزات الطائفية والمذهبية والاثنية، إذ أن الديمقراطية والتبادل السلمي للسلطة لا تستقيم عندما تقوم على أسس طائفية أو مذهبية.

فالمواطنة ينبغي أن تسمو على كل الانقسامات وتتنوع لكل الوطن والمواطنين، لأنه إن تكرست الحزبية الضيقة لفترة قادمة واتخذت شكلاً قانونياً واستندت إلى مؤسسات فإنها ستصبح شكلاً جديداً للعراق المنشطي المفتت والمتعدد الهويات التجزئية^(١٩).

٢_ عدم تأسيس الأحزاب على قاعدة أو أهداف تتضمن الممارسات الطائفية والاقطاعية والمحسوبية، والممارسات المخالفة للقيم والأخلاق الإسلامية والهوية الوطنية، كذلك عدم تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني... الخ.

وهذا هو عين ما جاءت المادة السابعة من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥م في فقرتها الأولى، والتي نصت على أنه: "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرّض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون"^(٢٠).

فالمادة تشير بصورة واضحة وصريحة إلى عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية التي يكون مرتكز حكمها التعصب أو العنصرية أو الإرهاب أو الطائفية.. الخ، وبطبيعة الحال فإن "كل كيان أو نهج" الواردة في نص المادة والتي يحظر إنشاؤها يدخل تحته الأحزاب السياسية كونها لها نهج وأيدولوجية أو فكر يتبناه المنتسبون إلى هذا الحزب.

ولا يخفى على أحد ما هو متوقع من جراء تأسيس الأحزاب السياسية على مثل هذه الأمور، فبكل تأكيد لن تكون هناك حياة سياسية بالأساس فضلاً عن أن تكون مستقرة من عدمه، بل إنه ستنشب الفتن والصراعات على الحكم مما ينبئ باستحالة وجود تبادل سلمي للسلطة وإنما سيكون البقاء في الحكم لمدة أطول للأقوى فالأقوى.

٣_ تبني التعددية الحزبية والسياسية

تعتبر التعددية الحزبية واحدة من الأسس والمبادئ الدستورية الهامة التي ينبغي أن تقوم عليها الأحزاب السياسية الديمقراطية، بل وتعد أحد أبرز الآليات السياسية لتحقيق هذه الديمقراطية، عن طريق ضمان عدم الاستبداد ومنع احتكار السلطة من أية جهة، وضمان اشراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية اختيار ممثليها مع احترام هذا الاختيار^(٢١).

لذلك فعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة هي علاقة وطيدة جعلت الفقه الدستوري والقانوني يكاد يجمع على أنه لا ديمقراطية وتداول سلمي للسلطة بدون أحزاب، وأن العداء نحو الأحزاب يخفي عداء نحو الديمقراطية كما عبر عن ذلك الفقيه كثير من الفقهاء الدستوريين والقانونيين.

والتعددية الحزبية بالمعنى العام أو الواسع إنما تعني: الحرية الحزبية أي أن يعطي أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية، ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها^(٢٢).

أما التعددية الحزبية بالمعنى الضيق فتشير إلى استبعاد الثنائية الحزبية وأنها عبارة عن ثلاثة أحزاب فما فوق، لذا قد تأخذ الشكل الثلاثي أو الرباعي أو التعددي الغير محدود، حسب ظروف كل دولة وتكوينها التاريخي والسياسي والايديولوجي والعرقى.

وكذلك بحسب النظام الانتخابي المعتمد، حيث يؤكد فقهاء القانون الدستوري أن تعدد الأحزاب يتواجد مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين، وكذا عند تطبيق القوائم الحزبية مع التمثيل النسبي.

وكذلك بحسب الممارسة السياسية للأحزاب، إذ قد تفرز إما تعدد حزبي ذو قطب واحد، وهي حالة الحزب المسيطر أو شديد السيطرة أو تعدد حزبي متعدد الأقطاب لوجود عدة أحزاب متقاربة في الوزن السياسي.

والعراق يشهد اليوم انفتاحاً ديمقراطياً واتجهاً واضحاً نحو التعددية الحزبية التي جاءت بعد تجربة طويلة استمرت ٣٥ عاماً من الحكم المركزي وهيمنة نظام الحزب الواحد الذي يمنع من إقامة أحزاب أو تجمعات أخرى أو تنظيمات سياسية واعتبار ذلك من الخروقات الأمنية الخطيرة^(٢٣).

لكن النظام السياسي العراقي ومنذ العام ٢٠٠٣م ما لبث أن شهد اتجاهاً واضحاً نحو التعددية الحزبية، الذي مهدت له عدة عوامل من أهمها تبني النظام الديمقراطي الذي يعد من أهم خصائصه الانضمام إلى الأحزاب والتنافس بينها، وظهرت على الساحة السياسية العراقية أحزاب وهيكل تنظيمية بمسميات متعددة بعضها إسلامي وآخر علماني، بعضها كبير وآخر ضعيف و.. و.. الخ.

يأتي هذا في ظل ما نص عليه الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥م في مادته التاسعة والثلاثون في الفقرة أولاً منها على: "أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون"^(٢٤).

فالمادة صريحة في انتهاج التعددية السياسية والسماح بتأسيس العديد من الجمعيات والأحزاب السياسية وضمن حرية الانضمام إليها، لكننا من خلال النص المتقدم يمكننا أن نلاحظ ما يلي:

١_ أن الدستور العراقي الحالي قد كفل حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وأحال موضوع تنظيم تفاصيل هذه الحرية إلى المشرع العادي دون أن يقيد سلطته التنظيمية بضوابط قانونية صريحة تصون حرية تأسيس الأحزاب السياسية من تجاوزات السلطتين التشريعية والإدارية^(٢٥).

وقد كان من الأجدر بالمشرع الدستوري العراقي أن يحدد هذه الضوابط التي تمثل المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية تأسيس الأحزاب السياسية كمبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية وحظر وقفها أو حلها بالطريق الإداري مع منح هذا الاختصاص إلى أعلى سلطة قضائية في الدولة^(٢٦).

الفرع الثاني

الأسس والمبادئ القانونية

على غرار ما فعل الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥م من النص على مبادئ وأسس للأحزاب السياسية ينبغي تبنيتها والسير عليها وصولاً إلى ما تتغياه جموع الشعب العراقي من تبادل سلمي للسلطة في ظل نظام سياسي ديمقراطي حديث، فعل ذلك أيضاً المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م.

ومن ذلك ما نص عليه المشرع العراقي في هذا القانون من اعتبار التعددية الحزبية واحدة المبادئ الأساسية الهامة التي تقوم عليها الأحزاب السياسية الديمقراطية، حيث يضمن حق وحرية المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها عدم الاستبداد ومنع احتكار السلطة من أية جهة، وضمان اشراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية اختيار ممثليها مع احترام هذا الاختيار.

جاء ذلك في المادة الرابعة من القانون المشار إليه في فقرتها (أولاً) والتي نصت على أنه: "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه"^(٢٧).

ثم جاءت المادة الخامسة من هذا القانون بصياغة هي أروع ما يكون في هذا الصدد حيث اشتملت على ثلاث فقرات (أولاً، وثانياً، وثالثاً) يتضمنون صراحةً عدد من الأسس والمبادئ التي يجب أن تؤسس عليها الأحزاب السياسية، فنصت هذه المادة على أنه:

- : "أولاً: يؤسس الحزب على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور .
- ثانياً: لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي .
- ثالثاً: يُمنع تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لفكر أو منهج حزب البعث المنحل" (٢٨) .
- ثم جاءت المادة الثامنة من هذا القانون في فقرتها (ثالثاً) بشرط من شروط تأسيس الأحزاب السياسية، يعتبر هذا الشرط مبدأً هاماً من مبادئ وأسس إنشاء الأحزاب في العراق، حيث نصت على أن: " أن لا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة" (٢٩) .
- ولعل المشرع العراقي أراد من هذا أن يتحاشى نشوب أيّ عنف أو نزاع مسلح من قبل الحزب الذي تم تأسيسه واتخذ شكل التنظيمات العسكرية أو كان له قوة مسلحة حين خسارته في الانتخابات (٣٠) .
- أيضاً جاءت كثير من فقرات المادة الرابعة والعشرون من القانون بعدد من الالتزامات التي يجب على الحزب وأعضاؤه الالتزام بها، وكلها تصب في صالح الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، فقد نصت هذه المادة على أنه: " يلتزم الحزب وأعضاؤه بما يلي:
- أولاً: أحكام الدستور والقانون .
- ثانياً: مبدأ التعددية السياسية .
- ثالثاً: عدم المساس باستقلال الدولة وأمنها وصيانة وحدتها الوطنية .
- سادساً: عدم تملك الأسلحة والمتفجرات أو حيازتها خلافاً للقانون" (٣١) .

ثم جاءت المادة الخامسة والعشرون ببعض المحظورات التي يجب على الحزب الامتناع عنها أثناء ممارسته لأعماله، فنصت في فقراتها (أولاً، وثانياً، وثالثاً، ورابعاً، وخامساً) على أنه: "على الحزب في ممارسته لأعماله الامتناع عما يأتي:

أولاً: الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير عراقية، أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

ثانياً: التدخل في شئون الدول الأخرى.

ثالثاً: التعاون مع الأحزاب التي تحظرها الدولة أو يكون الحزب منفذاً للدول الأخرى للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق.

رابعاً: التنظيم والاستقطاب الحزبي أو التنظيمي في صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء والهيئات المستقلة.

خامساً: استخدام دور العبادة ومؤسسات الدولة وبما فيها المؤسسات التعليمية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب سياسي^(٣٢).

وفي حقيقة الأمر فإن في ثنايا مواد الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥م الكثير من المبادئ والأسس، وكذا قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م ذاخر بالمبادئ والأسس التي تبنى عليها الأحزاب السياسية، منها ما ورد في نصوصها صراحةً ومنها ما ورد ضمناً، من ذلك على سبيل المثال:

_ الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

_ الحفاظ على السيادة الوطنية واحترام مبادئها.

_ الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.

_ احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

ـ احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب العراقي.

وخلاصة القول أن هناك جملة من المبادئ والأسس التي يجب أن تُبنى عليها الأحزاب السياسية وتستمر عليها طيلة وجودها في الحياة السياسية حتى يعم السلام الاجتماعي أرجاء الوطن وتنتقل السلطة من حزب إلى حزب بكل سلمية وديمقراطية، ويعتبر من أهم هذه المبادئ والأسس الالتزام بالدستور والقانون، والإيمان بالهوية الوطنية، والعمل الدؤوب على تحديث الخدمات العامة والعناية بالتنمية الاجتماعية، وغير ذلك من الأهداف الخدمية والقيمية التي يؤمن بها الشعب العراقي ويتطلع إليها.

المبحث الثاني

دور الأحزاب السياسية في التداول السلمي للسلطة

للأحزاب السياسية أهمية كبيرة فهي ذات أثر كبير على النظام السياسي إن لم نقل أنها السبب الرئيسي في وجود هذا النظام، كما أن لها علاقة كبيرة بالحريات العامة كونها أحد جوانب الحريات العامة، فالمواطن حراً في تأسيس هذه الأحزاب ولكن وفق ضوابط وإجراءات معينة، تدفع هذه الأمور في نهاية المطاف بما هو مُبتَغَى لكل الشعوب الحرة والملتدنة وهو وجود تداول سلمي للسلطة.

وسنتناول من خلال هذا المبحث دور الأحزاب السياسية في التداول السلمي للسلطة، وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول: أهمية الأحزاب السياسية ووظائفها، وفي المطلب الثاني: أثر وجود الأحزاب المبنية على الأسس والمبادئ الدستورية على التداول السلمي للسلطة، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

أهمية الأحزاب السياسية ووظائفها

إن الحزب السياسي-أي حزب-مجال للإعداد والتربية والمواطنة الحقبة والديمقراطية والحوار والاختلاف البناء والوضوح ونكران الذات، كما هو أيضاً قناة للتواصل مع الناس والسلطة والمشاركة في الشأن العام والالتزام بالمبادئ الوطنية والقوانين والأنظمة المرعية والانضباط الصارم^(٣٣).

والحزب السياسي-أي حزب-من غير أن تصحّ فيه هذه المواصفات البناءة يكون كزجاج النافذة نرى الأشياء من خلالها على الرغم من أن هذا الزجاج يفصلنا عن تلك الأشياء، وفي الحقيقة لا تزال أي تجربة حزبية عراقية مهما كانت على تراثها وعراقتها لا تزال تجابه تحديات كثيرة في قيامها بوظائفها فضلاً عن خلوها من التحلي ببعض هذه المواصفات.

فالأحزاب السياسية ينبغي أن تتحلى بهذه الصفات حتى تقوم بوظائفها على الوجه الأكمل، وتستطيع مجابهة التحديات والعراقيل التي تقف أمامها والتي يتمثل أبرزها في مجابهة الشردمة والجهوية وعزوف المواطنين عن العمل الحزبي وغياب البرامج السياسية والوطنية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن تحقيقها على أرض الواقع.

وحتى تظل الأحزاب قائمة بمهامها ووظائفها على الوجه الأكمل وتظل مؤسسات وطنية فإنه يتوجب رعايتها وتشجيعها ومعاونتها على أن تتخطى ما تمر به من مراحل صعبة كي لا تعيش على هامش الحياة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه ينبغي على الأحزاب أن تعمل على الآتي:

١- تبني مفهوم العراق وطناً وهوية وتاريخاً وقيادة وشعاراً مادياً لكل الأحزاب.

٢- التخلي عن أي ارتباط خارجي لأي حزب وأي توجه مخالف للدستور والقانون والنظام القائم في العراق.

٣_ إرساء تقاليد الحوار الوطني المؤسسي المنظم فيما بين الأحزاب نفسها وبينها وبين القيادة السياسية من طرف ثان بغية تبادل المشورة والعمل النافع والاتجاه نحو المستقبل.

٤_ تعميق الشفافية والأداء الديمقراطي.

٥_ نبذ كل أشكال الجهوية والعرقية والطائفية.

٦_ وأخيراً فإنه على الأحزاب السياسية جميعها أن تعمل على وضع برامج عمل محددة على أن تكون برامجها هذه تحمل توجهاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً واضحاً وهو ما يفتقده-بحسب اطلاعنا- أكثر الأحزاب العراقية في حقيقة الأمر.

فالأحزاب السياسية هي عماد الديمقراطية والعداء لها إنما هو عداء مبطن للديمقراطية، فلا يتصور قيام ديمقراطية ولا تبادل سلمي للسلطة في ظل غياب أحزاب سياسية فاعلة ومؤثرة في المجتمع والدولة^(٣٤).

إذ أن الأحزاب السياسية المبنية على تلك المبادئ إنما تنتج مجتمع مدني مستقل ومبادر وفعال، وهذا من شأنه أن يخلق عدد من الحركات الاجتماعية والسياسية المؤسسة لديمقراطية مشاركاتية قوامها الإنسان المواطن ومنطقها سلامة الدولة واستقرار النظام السياسي، وتمكين المواطنين من حقوقهم المضمونة بهيكله دستورية وقانونية والمحمية بقضاء فعال ومستقل، والمفعلة بمؤسسات سياسية وإدارية كفؤة ومسئولة وناجعة^(٣٥).

وفي حقيقة الأمر فإن الأحزاب السياسية في الأنظمة السياسية الديمقراطية تقوم بعدد من الوظائف غاية في الأهمية في العملية السياسية والحفاظ على الديمقراطية والتبادل السلمي، بصرف النظر عن الأسس والأيدولوجية والتنظيمية، حيث تقوم بتحويل الانقسامات الطبيعية في المجتمع إلى انقسامات منظمة، فتؤدي عدة وظائف منها ما يلي:

١- تنشيط الحياة السياسية والتعبئة الاجتماعية وتحقيق الاندماج الاجتماعي^(٣٦):

وذلك من خلال تنافسها السياسي، وطرحها لبرامجها وأفكارها، ومحاولاتها لكسب تأييد الرأي العام للفوز في الانتخابات والبقاء في السلطة.

٢- تكوين الرأي العام وبناء الهوية السياسية وتوجيه الناخبين:

وذلك من خلال توجيه الحزب للمواطنين وتوعيتهم بالمشكلات السياسية ومقترحاته لحلها، وتشجيعهم على المشاركة في الشؤون العامة وبلورة آرائهم في اتجاه معين.

٣- تكوين القيادات السياسية لتشكيل الحكومة وإدارة العملية السياسية:

إذ يقوم الحزب بتدريب أعضائه على ممارسة العمل السياسي وممارسة السلطة وترشيحهم إلى الانتخابات العامة ومن ثم تولي المناصب العامة^(٣٧).

٤- تحقيق الاستقرار السياسي وتعريف وتجميع المصالح الوطنية:

وذلك من خلال قيادتها لاتجاهات الرأي العام في ضبط وتنظيم تطلعات المواطنين والمساهمة في حل مشكلاتها.

المطلب الثاني

أثر وجود الأحزاب المبنية على الأسس والمبادئ الدستورية على التداول السلمي للسلطة

يتضح لكل ذي عينين إذا ما تصفّح أحوال البلاد التي تُبنى الأحزاب السياسية فيها على هذه المبادئ والأسس الدستورية والقانونية فإنه يجد الممارسة الحزبية والسياسية فيها أكثر جدية ونجاحاً، حيث أن الأحزاب تعترف مسبقاً أن ثمة تداولاً على السلطة فيما بينها، وبالتالي فإن عدم فوز حزب ما في الانتخابات لا يرمي به إلى العنف بل

يدرك أن هناك تداولاً للسلطة وأن فرصة النجاح قائمة على الدوام لأن يتولى مقاليد الإدارة.

ويزداد هذا الأمر وضوحاً كلما كان مبدأ التعددية الحزبية مفعلاً، لأن ذلك سيفرض احترام الآراء المخالفة وهذا من طبيعة المجتمع السياسي المتعدد، وبالتالي لن يكون هناك إقصاء بل يوجد حوار متبادل بنّاء وفعال.

ويتأثر النظام الحزبي بالنظام السياسي في جملة وبكل من عناصره على انفراد وهذا أمر طبيعي، إذ النظام السياسي هو الأساس أو القاعدة التي يقوم عليها النظام الحزبي وما النظام الحزبي إلا بناء من عدة أبنية مقامة فوق النظام السياسي وإن كان أهمها.

وبطبيعة الحال فإنه كلما كانت الأحزاب السياسية مؤسّسة على مبادئ وأسس دستورية وقانونية صحيحة تساعد في ما بعد على تطوير نفسها وفقاً لاتجاهاتها السياسية والأيدولوجية، فإنه في هذه الحالة لا يملك الحزب التأثير على النظام السياسي فحسب، بل إنه يملك مكنة تغيير هذا النظام إن تطلب الأمر ذلك، وهذا ينطبق على جميع الأحزاب التي تسقط أنظمة سياسية وتقيم أنظمة بديلة إثر توليها السلطة^(٣٨).

ومن هنا فإننا نستطيع القول بأن مثل هذه المبادئ إن ارتكزت عليها الأحزاب السياسية فإنها تصبح حينئذٍ أحزاب وطنية ليس فيها منطلق للعسكرة والعنف والتصادم، وليس فيها ذات حزبية فعالية في نظرتها إلى نفسها، أو متعاكسة مع الآخر، أو محرضة عليه أو مشككة بوطنيته وأهدافه وغاياته وسلوكه.. الخ، ولن يوجد من بينها من يتخذ موقف متأزم يتحول إلى اشتباك عنيف مع غيره من الأحزاب أو مع السلطة الحاكمة^(٣٩).

الخاتمة

انتهينا بفضل الله تعالى من إتمام هذا البحث الموسوم بـ " الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية الأساسية للأحزاب السياسية ودورها في التداول السلمي للسلطة"، وقد استعرضنا فيه ما يتعلق بهذه المبادئ والأسس، وأثرها على التنمية السياسية والتداول السلمي للسلطة، وقد أسبقنا ذلك بالتعرف على ماهية الأحزاب السياسية ونشأتها ووظائفها، ملتزمين في ذلك بإيراد أحكام الدستور والقانون العراقيين.

وقد أسفر البحث في هذا الموضوع عن مجموعة من النتائج والتوصيات نود في ختامه أن نبينها، وسنسردها في البداية ما توصلنا إليه من نتائج، ثم نتبعها بما نريد أن ندلي به من توصيات، ونتناول هذه وتلك على النحو التالي.

أولاً: النتائج

_ أن الأحزاب السياسية على تعددها وتنوع أنماطها تعتبر فاعل محوري ضمن مكونات النظم السياسية الديمقراطية، نظراً لدورها الأساسي في تطوير المجال السياسي لمختلف المجتمعات وخصوصاً المجتمعات الغربية التي وصلت ومن خلال الأداء الحزبي الفاعل إلى مرحلة الترسخ الديمقراطي.

_ أن أي نجاح للعملية السياسية في العراق والقدرة على بناء نظام سياسي ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان العراقي وحرية وكرامته إنما يتوقف على الالتزام بالمبادئ والأسس التي وضعها المشرع العراقي في الدستور والقانون.

_ أن من مصلحة الأحزاب أن تتطور إلى أحزاب سياسية تعتمد الوطنية العراقية بحيث تكون قادرة على استيعاب المواطن العراقي بغض النظر عن التمايزات الطائفية والمذهبية.

ـ إذا تكرست الحزبية الضيقة في العراق لفترة قادمة واتخذت شكلاً قانونياً واستندت إلى مؤسسات، فإنها ستصبح شكلاً جديداً للعراق المتشطي المفتت والمتعدد الهويات التجزئية.

ثانياً: التوصيات

ـ نتيجة لأهمية هذه المبادئ والأسس في تكوين الأحزاب السياسية فإننا نهيب بالمشرع الدستوري والقانوني العربي أن يسير على خطى المشرع العراقي في النص صراحة على الالتزام بهذه الأسس والمبادئ.

ـ نهيب بالأحزاب السياسية العراقية الالتزام بما ورد النص عليه في الدستور والقانون، وأن يمتنعوا عن كل ما هو محظور فيهما، والالتزام بالديمقراطية باعتبارها وسيلة لتحقيق العيش الكريم لجميع المواطنين على اختلاف انتماءاتهم، بما يعنيه ذلك من توفير الشروط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكنهم من التمتع بكافة حقوقهم.

ـ توعية الرأي العام الدائمة والمستمرة بأهمية الأحزاب السياسية وبوظائفها التي تؤثر بها في استقرار البنية السياسية للنظام، لما تلعبه من دور في تصنيف وترجمة مطالب مختلف الفئات الاجتماعية إلى مواضيع عامة، ومن قم نقلها إلى مراكز اتخاذ القرار.

ـ الالتزام بالتداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة والعدالة واحترام نتائجها والالتزام بأخلاقيات المنافسة الشريفة في الحملات الانتخابية.

ـ التزام الأحزاب السياسية العراقية بإدارة التنافس على السلطة بالأساليب الديمقراطية بعيداً عن أي نمط من أنماط العنف أو الإلغاء أو الإقصاء.

_ يجب تحقيق الحد الأدنى من التنوع الديني والطائفي والعرقي في تركيبة الحزب على مختلف المستويات.

الهوامش

- (١) المادة (٦) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ م.
- (٢) د. زياد خلف نزال، الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق-دراسة في الحقوق والحريات-، بحث منشور بمجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد(٢)، العدد(٢)، السنة الثانية، جمادي الآخرة١٤٣٦هـ_ أزار ٢٠١٥م (ص: ١٨٥)
- (٣) مختار الصحاح (ص: ٧١)، العين (٣/ ١٦٤)، أساس البلاغة (١/ ١٨٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٣٣)،
- (٤) د. أحمد سويلم العمري، معجم العلوم السياسية الميسر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة-، دون طبعة ١٩٧٧م (ص: ٨٧)
- (٥) هانز كلسن، الديمقراطية طبيعتها وقيمتها، ترجمة: علي الحماصي، المكتبة الأنجلو مصرية-القاهرة-، دون طبعة ١٩٥٣م (ص: ٢٢)
- (٦) مصطفى صادق ووايت إبراهيم، مبادئ القانون الدستوري المقارن، مطبعة المعارف- القاهرة-، الطبعة الثانية ١٩٢٥م (ص: ١١٠)
- (٧) د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية، دار الفكر العربي-القاهرة-، دون طبعة ١٩٨٨م (ص: ٢٩٦ وما بعدها)
- (٨) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، دون طبعة ١٩٨٦م (ص: ٢٥٥)
- (٩) ذكره د. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة-الكويت-، دون طبعة ١٩٨٧م (ص: ١٨ وما بعدها)

- (١٠) الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٥م.
- (١١) أستاذ العلوم السياسية ١٩٩٢_١٩٦٠م جامعة لافال.
- (١٢) د. المهدي الشيباني دغمان، الأحزاب السياسية إتقانة سوسولوجية، بحث منشور بالمجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلد الأول، فبراير ٢٠١٤م (ص: ١٤)
- (١٣) د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتب-القاهرة-، دون طبعة ١٩٩٠م (ص: ٩٣ وما بعدها).
- (١٤) موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة-القاهرة-، دون طبعة ٢٠١١م (ص: ٦)، د. المهدي الشيباني دغمان، الأحزاب السياسية إتقانة سوسولوجية، مرجع سابق (ص: ٩)
- (١٥) د. زياد خلف نزال، الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق-دراسة في الحقوق والحريات-، مرجع سابق (ص: ١٨٩ وما بعدها)
- (١٦) د. المهدي الشيباني دغمان، الأحزاب السياسية إتقانة سوسولوجية، مرجع سابق (ص: ٩)
- (١٧) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مرجع سابق (ص: ٢٥٦ وما بعدها)
- (١٨) د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مرجع سابق (ص: ٧٩)
- (١٩) د. نغم محمد صالح، التعددية الحزبية في ظل غياب قانون الأحزاب السياسية، مجلة العلوم السياسية مجلة علمية موثوقة ومحكمة نصف سنوية تصدر من كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، العدد ٤٣، السنة ٢٠١١م (ص: ٧١)
- (٢٠) الفقرة الأولى من المادة (٦) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥م.

- (٢١) موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق (ص: ٢٣٦ وما بعدها)، ديباجة إعلان أسس الممارسة الديمقراطية للأحزاب والحركات السياسية حزيران ٢٠٠٨م، لبنان- بيروت-، منشور من قِبَل المركز الوطني لحقوق الإنسان (ص: ١، ٢)
- (٢٢) د. عبد الغني بسيوني، ماهية الأحزاب السياسية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، العدد الأول ١٩٩٨م (ص: ٥٥)
- (٢٣) د. نغم محمد صالح، التعددية الحزبية في ظل غياب قانون الأحزاب السياسية، مرجع سابق (ص: ٦٢)
- (٢٤) الفقرة (أولاً) المادة (٣٩) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥م.
- (٢٥) د. زياد خلف نزال، الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق-دراسة في الحقوق والحريات-، مرجع سابق (ص: ١٩٧)
- (٢٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (٢٧) الفقرة (أولاً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٥م.
- (٢٨) فقرات المادة الخامسة (أولاً، وثانياً، وثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م.
- (٢٩) الفقرة (ثالثاً) من المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م.
- (٣٠) د. زياد خلف نزال، الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق-دراسة في الحقوق والحريات-، مرجع سابق (ص: ١٩٧)
- (٣١) فقرات المادة الرابعة والعشرون (أولاً، وثانياً، وثالثاً، وسادساً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م.

(٣٢) فقرات المادة الخامسة والعشرون (أولاً، وثانياً، وثالثاً، ورابعاً، وخامساً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م.

(٣٣) نبراس أحمد الخطيب، دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي الأردني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن-عمان-، العام الجامعي ٢٠٠٨م (ص: ١٣٧)

(٣٤) محمد بن تركي بني سلامة، حزب الجبهة الأردنية الموحدة هل يمثل نقطة تحول في مسيرة العمل الحزبي بالأردن؟، مقال منشور بجريدة الرأي الأردنية-عمان-، العدد (١٣٥٢٧)، ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٧م (ص: ٣٢)

(٣٥) وليد حاج حفصي، دور الأحزاب السياسية في تجسيد الحكم الراشد، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، العام الجامعي ١٤٣٦_١٤٣٧م، ٢٠١٥_٢١٦م (ص: ٣)

(٣٦) هشام زغاشو، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات-الجزائر-، مقال ورقي منشور بدون بيانات أخرى (ص: ١١ وما بعدها من صفحات)

(٣٧) موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق (ص: ١٤٧)

(٣٨) د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مرجع سابق (ص: ١١٦ وما بعدها)، د. زياد خلف نزال، الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق-دراسة في الحقوق والحريات-، مرجع سابق (ص: ١٩١ وما بعدها)

(٣٩) نبراس أحمد الخطيب، دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي الأردني، مرجع سابق (ص: ١٢٨ وما بعدها)

المصادر

المراجع اللغوية

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - دار النموذجية، بيروت - صيدا-، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

_ كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة، دون تاريخ.

_ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

_ المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، دون طبعة، دون تاريخ.

_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت-، دون تاريخ، دون طبعة.

الكتب والمؤلفات المتخصصة

- _ د. أحمد سويلم العمري، معجم العلوم السياسية الميسر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة-، دون طبعة ١٩٧٧م.
- _ هانز كلسن، الديمقراطية طبيعتها وقيمتها، ترجمة: علي الحمامصي، المكتبة الأنجلو مصرية-القاهرة-، دون طبعة ١٩٥٣م.
- _ مصطفى صادق ووايت إبراهيم، مبادئ القانون الدستوري المقارن، مطبعة المعارف-القاهرة-، الطبعة الثانية ١٩٢٥م.
- _ د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية، دار الفكر العربي-القاهرة-، دون طبعة ١٩٨٨م.
- _ د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، دون طبعة ١٩٨٦م.
- _ د. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة-الكويت-، دون طبعة ١٩٨٧م.
- _ د. صالح جواد كاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتب-القاهرة-، دون طبعة ١٩٩٠م.
- _ موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة-القاهرة-، دون طبعة ٢٠١١م.

الأطروحات والرسائل الجامعية

- _ بشير بن يحيى، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٤_٢٠١٥م.

_ نبراس أحمد الخطيب، دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي الأردني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن-عمان-، العام الجامعي ٢٠٠٨م

_ وليد حاج حفصي، دور الأحزاب السياسية في تجسيد الحكم الراشد، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، العام الجامعي ١٤٣٦_١٤٣٧م، ٢٠١٥_٢٠١٦م.

_ منصور سميحة، دور الأحزاب السياسية في تحقيق التنمية السياسية-الجزائر نموذجاً-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة-الجزائر-، السنة الجامعية ٢٠١٦_٢٠١٧م.

أبحاث ومقالات منشورة

_ د. زياد خلف نزال، الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق-دراسة في الحقوق والحريات-، بحث منشور بمجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد (٢)، العدد (٢)، السنة الثانية، جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ- آزار ٢٠١٥م.

_ د. المهدي الشيباني دغمان، الأحزاب السياسية إنفاثة سوسيلولوجية، بحث منشور بالمجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلد الأول، فبراير ٢٠١٤م.

_ د. نغم محمد صالح، التعددية الحزبية في ظل غياب قانون الأحزاب السياسية، مجلة العلوم السياسية مجلة علمية موثوقة ومحكمة نصف سنوية تصدر من كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، العدد ٤٣، السنة ٢٠١١م.

د. عبد الغني بيسيوني، ماهية الأحزاب السياسية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، العدد الأول ١٩٩٨م.

محمد بن تركي بني سلامة، حزب الجبهة الأردنية الموحدة هل يمثل نقطة تحول في مسيرة العمل الحزبي بالأردن؟، مقال منشور بجريدة الرأي الأردنية- عمان-، العدد (١٣٥٢٧)، ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٧م.

هشام زغاشو، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات-الجزائر-، مقال ورقي منشور بدون بيانات أخرى.

القوانين والمعاهدات الدولية، والأنظمة والتشريعات الوطنية

ديباجة إعلان أسس الممارسة الديمقراطية للأحزاب والحركات السياسية حزيران ٢٠٠٨م، لبنان-بيروت-، منشور من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان.

الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥م.

قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥م الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٥م.